كان مجازا قطعا والاول اريد عمومه وشموله لجميع افراده من جهة تناول اللفظ
لها لا من جهة الحكم ورابعها انه يجوز ان يراد به واحد فقط هي كالاثنين المذكورتين
وبالاول لا يراد الا ما على اثنين علا فلا بد ان يبقى اقل الجمع كما حكاه ابن برهان
لكن قال السبكي انه شاذ والحق وفاقا لابن السبكي وغيره انه ان كان لفظ
العام جمعا كالناس والمسلمين وجب ان يبقى اقل الجمع ثلاثة او غير جمع كمن
وما جاز ان يبقى واحد فقط وعليه القفال الشاشي الا الاستثناء فيصح
الى الواحد مطلقا ما خص بالسنة جاز ذلك عند الجمهور خلافا لمن منعه
قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ومنع وقوعه قد كثر
كتخصيص وحرم الربا بالعرايا الثابت بخبر الصحيحين وغيرهما وحرمت عليكم
الميتة والدم بخبر الشافعي واحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني مرفوعا عنه
والبيهقي موقوفا وهو في معنى المسند قطعا احلت لنا ميتتان ودمان
الجراد والكبد والطحال وكتخصيص قوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم ولا يتساءلون بالخبر الصحيح لشواهده ما بال اقوام يزعمون ان قرابتي
لا تنفع كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فانه موصول في الدنيا
والاخرة سوا احاد منها وما تواترا فيجوز تخصيص متواتر السنة اجماعا الا
الفعلية فقيل لا تخصص وبالاحاد وان لم يجمعوا على العمل به ما خص منه السنة
وهو جائز على الصحيح لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص
من عمومه واخص بغير القران ولانها من عنده سبحانه لاية وما ينطق عن
الهوى لكنه عز لقلته ولم يوجد منه سوى نحو اربعة احدها اية اعطاء جزية
اي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية الخ وقد خصت
هذه الاية خبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
الى اخره فانه عام فيمن ادى الجزية ايضا كان الخبر خص الاية بغير من جاء بالشهادة
ثانيها ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين خصت
حديث مهما من الحي بن ميته رواه الحاكم بلفظ ما ابين من حي فهو ميت
وابو داود والترمذي وحسنه بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اي
كالميتة

كالميت في النجاسة مع ان الصوف ونحوه طاهر اذا جز في الحياة لذكره تعالى له في
معرض الامتنان ولا يمتن بنجس ثالثها والعاملين عليها اي الزكوة خص خبر
النسائي وغيره لا تحل الصدقة لغني ولفظه لغني بالتنكير فان العامل على
الزكوة يأخذ مع الغنى لانها اجرة في الحقيقة ورابعها حافظوا على الصلوات
وخصت بغير الوقتية النهي عن الصلاة وقت كراهة من الاوقات المخرج
في الصحيحين وغيرهما فانه عام في صلاة الوقت ايضا خامسها اية التيمم خصت
خبر الصحيحين لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فانه عام في فاقد
الماء ايضا سادسها اية فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى اخرها خصت خبر اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فانه عام في الباغي عليه ايضا المجمل
والمبين والمؤول ما لم يكن متضح الدلالة من كتاب او سنة قولا او فعلا
مجمل اي يسمى به كثلثة قروء لاشتراكه بين الحيض وعليه حمله الحنفية والطهر وعليه
حمله الشافعية لما قام عندهما او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين
الزوج وعليه حمله الشافعي لظهوره والولي وعليه حمله مالك لما قام عنده وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم لتردد الراسخون بين الابتداء وعليه الجمهور
والعطف وعليه غيرهم الا ما يتلى عليكم المجهول بمعناه قبل نزول مبينه وهو حرمت
عليكم الميتة الى اخره ومنه يسرى الاجمال الى المستثنى منه وهو احلت لكم بهيمة
الانعام ومنه المتشابه اي ما لم يرد له بيان كاوائل السور بيانه بالسنة
اي غالبا والا فقد بينه الكتاب ايضا كاية الا ما يتلى عليكم خلافه الثاني اي المبين
فهو ما اتضحت دلالته دون سبق اشكال من قول او فعل كحرمت عليكم امهاتكم
الى اخرها فاقطعوا ايديهما وامسحوا برؤوسكم فلا اجمال في شيء منها على الاصح
الا في محل القطع فبينت السنة انه الكوع وذو التاويل اي المؤول هو متروك
ظاهر من اجل الدليل اي ما ترك ظاهره لدليل قام على خلافه ويسمى حينئذ الظاهر
بالدليل نحو والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد الجارحة فاول بالقوة والمقدرة
للقطع بتنزيهه تعالى عن الجارحة كما اول الوجه في قوله ويبقى وجه ربك بالذات
وضحك ربك في الحديث بالرضا ونحو ذلك في الكتاب والسنة المفهوم وهو ضد

Copyright © King Saud University